الأمم المتحدة

A/C.3/55/L.60

الجمعية العامة

Distr.: Limited
2 November 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا،البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهوريا كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جمهورية أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فترويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانية العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٣٦/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٩٢/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٤٧/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وكذا قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس

061100 061100 00-72789 (A)
0072789

١٩٩٢[٣] وإذ تحيط علما بقراري اللجنة ١٩٩٨/٦٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨[٤] و ٢٠٠٠/٣١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٥]،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى قرار المجلس ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذها، وكذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٠/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ يثير عميق جزعها استمرار حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم،

وإذ تأسى لأن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائدا في عدد من البلدان وما زال في أحوال كثيرة السبب الرئيسي لاستمرار حدوث الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي في تلك البلدان،

وإذ تسلم بإسهام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في كفالة المقاضاة الفعالة بخصوص حالات الإعدام التي تتم في انتهاك سافر للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦]، دون أن تصدر أحكام مسبقة عن محكمة مشكَّلة حسب الأصول تكفل جميع الضمانات القضائية التي يعتبرها الجميع ضرورية،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، التي تمثل انتهاكا صارخا للحق الأساسي في الحياة،

١ - **تدين بقوة مرة أخرى** جميع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، التي لا تزال تحدث في شتى أنحاء العالم؛

٢ - **تلاحظ** أن الإفلات من العقاب ما زال سببا رئيسيا لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القضاء أو بأجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٣ - **تسلم** بما يكتسيه اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أهمية تاريخية[٧]، وبتوقيع و/أو تصديق عدد كبير من الدول على النظام الأساسي، وتدعو جميع الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على ذلك النظام الأساسي؛

٤ - **تطالب** جميع الحكومات بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال هذه الظاهرة بجميع أشكالها؛

٥ - **تحيط علما** بالتقرير المؤقت للمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان، عن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي[٨] وما يتضمنه من اهتمام بمختلف جوانب وحالات انتهاك الحق في الحياة، عن طريق الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٦ - **تكرر تأكيد** التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع الحالات المشتبه فيها من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة وغير منحازة مُشَكلة طبقا للقانون، ومنح تعويض كاف للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة بما في ذلك التدابير القانونية والقضائية لوضع حد للإفلات من العقاب ولمنع تكرار حالات الإعدام هذه؛

٧ - **تطلب** من الحكومات المعنية إجراء تحقيقات عاجلة ومتعمقة في ما يحدث في مختلف أرجاء العالم من حالات قتل بدوافع الانفعال العاطفي أو صيانة للعرض، وفي حالات الأشخاص الذين قُتلوا لأسباب تتصل بأنشطتهم السلمية كمدافعين عن حقوق الإنسان أو كصحفيين وغيرهم من الأشخاص ممن انتهك حقهم في الحياة خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا على النحو الوارد في تقرير المقررة الخاصة، وتقديمهم للعدالة أمام هيئة قضائية مستقلة ومحايدة، وضمان عدم تغاضي مسؤولين أو موظفين حكوميين عن حالات القتل تلك أو موافقتهم عليها؛

٨ - **تحث** الحكومات على أن تتخذ كافة التدابير اللازمة والممكنة لتلافي إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، في حالات التظاهر الجماهيري، والعنف الداخلي والطائفي، والاضطرابات، والتوتر، والطوارئ العامة، أو في المنازعات المسلحة، وأن تكفل تزويد الشرطة وقوات الأمن بتدريب شامل في مسائل حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بالقيود المفروضة على استخدام القوة والأسلحة النارية عند مباشرة مهامهم؛

٩ - **تؤكد** أهمية اتخاذ الدول تدابير فعالة لوضع حد للإفلات من العقاب فيما يخص حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وذلك عن طريق اعتماد تدابير وقائية، وتطلب من الحكومات إدراج تلك التدابير ضمن جهود بناء السلم في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع؛

١٠ - **تشجع** المقررة الخاصة على الاستمرار، ضمن ولايتها، في جمع المعلومات من جميع الجهات المعنية وفي التماس آراء الحكومات وتعليقاتها، بما يمكنها من الاستجابة بفعالية لما يعرض عليها من معلومات موثوقة ومتابعة البلاغات ونتائج الزيارات التي تجريها للبلدان؛

١١ - **تؤكد ثانية** مُقَرَر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٦٥ المؤرخ ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٩٨، الذي أيد فيه المجلس القرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها ١٩٩٨/٦٨، بتمديد فترة ولاية المقررة الخاصة لثلاث سنوات وتوصي اللجنة بتمديد ولايتها، خلال دورتها السابعة والخمسين؛

١٢ - **تحيط علما مع التقدير** بالدور الهام الذي أدته المقررة الخاصة إسهاما في اتجاه وضع حد لحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

١٣ - **تلاحظ** أن اللجنة طلبت في قرارها ٢٠٠٠/٣١ إلى المقررة الخاصة القيام بما يلي أثناء اضطلاعها بولايتها:

(أ) مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وتقديم نتائجها إلى اللجنة على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاتها وتوصياتها بالإضافة إلى أي تقارير أخرى ترى المقررة الخاصة أنها ضرورية لإبقاء اللجنة على علم بأية حالة خطيرة من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، التي تستدعي اهتماما فوريا من جانب اللجنة؛

(ب) الاستجابة استجابة فعالة للمعلومات التي ترد إليها، خاصة عندما يكون الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيك الوقوع، أو محدقا بدرجة خطيرة، أو قد وقع فعلا؛

(ج) مواصلة تعزيز حوارها مع الحكومات ومتابعة التوصيات المقدمة في التقارير التي توضع بعد زيارة بلدان بعينها؛

(د) مواصلة إيلاء اهتمام خاص لإعدام الأطفال خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو إعداما تعسفيا وللادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتركين في التظاهرات وغيرها من أشكال التظاهر العام السلمي أو ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات؛

(هـ) إيلاء اهتمام خاص لحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام على أن تضع في اعتبارها التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]، فضلا عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به[٩]؛

(ز) تطبيق منظور يراعي نوع الجنس في عملها.

١٤ - **تحث بقوة** جميع الحكومات، ولا سيما تلك التي لم ترد بعد على المراسلات وطلبات المعلومات الواردة إليها من المقررة الخاصة، على القيام بذلك دون تأخير لا مبرر له، وتحثها هي وجميع الجهات المعنية على التعاون مع المقررة الخاصة وتقديم المساعدة لها بما يُمكِّنها من أداء ولايتها بفعالية، وذلك بوسائل منها، إرسال دعوات، عند الاقتضاء، إلى المقررة الخاصة حينما تطلب ذلك؛

١٥ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي دعت المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها وتطلب منها دراسة توصياتها بعناية وتدعوها إلى أن تفيد المقررة الخاصة بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتطلب إلى الحكومات الأخرى، التعاون على نحو مماثل؛

١٦ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، على تنظيم برامج تدريبية ودعم مشاريع بغرض تدريب وتثقيف القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الحكوميين، فضلا عن أعضاء بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم أو بعثات المراقبين، بشأن مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بأعمالهم، وتناشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

١٧ - **تحث** المقررة الخاصة على الاستمرار في توجيه انتباه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج إطار القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تشكل مصدرا خاصا للقلق بالنسبة للمقررة الخاصة أو تلك التي يمكن تفادي زيادة تدهورها إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛

١٨ - **ترحب** بالتعاون القائم بين المقررة الخاصة وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى التي تُعنى بحقوق الإنسان وكذا مع الخبراء الطبيين وخبراء الطب الشرعي، وتشجع المقررة الخاصة على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

١٩ - **تدعو** حكومات جميع الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى التقيد بالتزاماتها الواردة في الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك بشكل خاص المادتان ٦ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن تضع في

اعتبارها الضمانات والكفالات المبينة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ و ١٩٨٩/٦٤؛

٢٠ - **تطلب مرة ثانية** إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يتبدى منها عدم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بقدر ملائم وثابت من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها على نحو فعال، ومن ذلك القيام بزيارات إلى البلدان؛

٢٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووفقا لولاية المفوض السامي المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة إيفاد موظفين متخصصين في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني، عند الاقتضاء، ضمن بعثات الأمم المتحدة، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج إطار القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٢٣ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، تقريرا مؤقتا عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يخص الإعدامات خارج إطار القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدامات التعسفية، فضلا عن توصياتها بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة تلك الظاهرة بقدر أكبر من الفعالية.

الحواشي

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٢ (E/1992/22) الفصل الثاني، الفرع ألف.
(٤) المرجع نفسه، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998)23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
(٦) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.
(٧) A/CONF.183/9.
(٨) A/55/288.
(٩) القرار ١٢٨/٤٤، المرفق.